

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993.

وعلى الإتفاق الإطارى حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول : 6 و 46 و 49 و 57 و 59 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 46 (جديد) - مقاييس الإنتاج

يتمّ الإتفاق على مقاييس الإنتاج ضمن لجان متناصفة على مستوى القطاع أو المؤسسة. غير أنه عند عدم الإتفاق يرفع الأمر إلى وزارة الشؤون الإجتماعية لتعين خبيراً في الميدان لحسم الخلاف.

الفصل 49 (جديد) - منحة النّقل

تسند لكلّ عامل منحة نقل ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

د12 : بداية من غرة جوان 1996

د13 : بداية من غرة جوان 1997

وتسند هذه المنحة وفق أيام العمل وذلك علاوة على المقدار المقرّر طبقا للتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982)

الفصل 57 (جديد) - المنح المدرسية

تسند منح مدرسية لمجموع الأعوان عن كل طفل مباشر للدراسة وفي حدود أربعة أطفال وذلك حسب المقادير التالية :

30 دينار بالنسبة للأطفال المزاولين للتعليم الإبتدائي

50 دينار بالنسبة للأطفال المزاولين للتعليم الثانوي أو العالي

وتصرف هذه المنح خلال شهر سبتمبر من كل سنة بناء على وثائق مؤيدة.

الفصل 59 (جديد) - المساعدة في حالة الوفاة

في صورة وفاة العامل تمنح لورثته مساعدة إجتماعية إجمالية حدّد مبلغها بمائة وخمسون دينارا.

الفصل 2 - يضاف لأحكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 1 مكرر - عقد الشغل لمدة معينة

1- يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة

2- يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

- القيام بالأشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو

لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

ملحق تعديلي عدد 4

للإتفاقية المشتركة القوسية

لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لوكلاء التجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية الممضاة بتاريخ 30 أفريل 1987 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 8 سبتمبر 1987 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 24 أوت 1990 .

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة.

4- كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل.

5- يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

6- ينتفع هؤلاء العملة بمقتضىات الإتفاقية التي نصت عليهم صراحة وينتفعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال القارون في ما يتعلق بالحقوق النقابية وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل. ومدة مباشرة العس والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والترخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية.

الفصل 3 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 1 والفصول 38 و39 و41 و42 من هذه الإتفاقية

الفصل 4 - تعوض عبارتا «الجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة، بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» كما تعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية»، وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 - تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة جوان 1996

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة جوان 1997

- الجدول عدد 3: بداية من غرة جوان 1998

وبنتفع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول جميع العملة بما فيهم الخالصون خارج جدول الأجور.

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جوان 1996 مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والخامس أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الإمضاء : اسماعيل السجباتي	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن	رئيس الغرفة النقابية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية
الإمضاء : حسن الكنزاري	الإمضاء : محمد الوكيل